18/420

B/A/XVI/1
الأصل : بالانكليزية
التاريخ : ١٩٩٤/٩/٢٦

ويبو

# المنظمة العالمية للملكية الفكرية
جنيف

## الاتحاد الدولي
## لحماية المصنفات الأدبية والفنية
## (اتحاد برن)

## الجمعية

### الدورة السادسة عشرة (الدورة الاستثنائية الخامسة)

جنيف ، من ٢٦ سبتمبر/أيلول الى ٤ أكتوبر/تشرين الاول ١٩٩٤

بعض المسائل المتعلقة بإمكانية اعداد بروتوكول
لاتفاقية برن ووثيقة لحماية حقوق فناني الأداء
ومنتجي التسجيلات الصوتية

مذكرة من اعداد المدير العام

١ - يقضي برنامج الويبو الجاري (لسنتي ١٩٩٤ و١٩٩٥) بأن يتولى المكتب الدولي اعداد اجتماعات "١" لجنة الخبراء المعنية بوضع بروتوكول لاتفاقية برن (والمشار اليها فيما بعد بعبارة "اللجنة المعنية ببروتوكول برن") و"٢" لجنة الخبراء المعنية بوضع وثيقة لحماية حقوق فناني الأداء ومنتجي التسجيلات (والمشار اليها فيما بعد بعبارة "اللجنة المعنية بالوثيقة الجديدة") والدعوة الى عقد اجتماعاتهما والاشراف عليها . أما فيما يتعلق بالمحتويات ، فقد جاء في البرنامج أن "١" "الغرض الأساسي من البروتوكول هو تحديد القواعد الدولية السارية حاليا أو اعداد قواعد جديدة اذا كان النص الحالي لاتفاقية برن يثير بعض الشكوك حول نطاق تطبيق هذه الاتفاقية" و"٢" "الغرض من الوثيقة الجديدة هو توفير حماية أنجع مما هو منصوص عليه في اتفاقية روما لسنة ١٩٦١ لفناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية" (البند ٣(٣) و(٤) من الوثيقة AB/XXIV/2) .

٢ - واعتمدت هذا البرنامج جمعية اتحاد برن ومؤتمر ممثليه في ٢٩ سبتمبر/أيلول ١٩٩٣ (أنظر الفقرات من ٢٢٤ الى ٢٣١ و ٢٨٣ و٢٨٤ من الوثيقة AB/XXIV/18) . واتخذت الهيئتان ذاتهما قراراً مشابهاً بشأن بروتوكول برن سنة ١٩٨٩ وسنة ١٩٩١ (أنظر البند PRG 2(2) من الوثيقة AB/XX/2 والفقرتين ١٥٢ و ١٩٩ من الوثيقة AB/XX/20 والبند ٣(٢) من الوثيقة AB/XXII/2 والفقرة ١٩٧ من الوثيقة AB/XXII/22) . وفي سنة ١٩٩٢ ، حددت الهيئتان ذاتهما قائمة حصرية بالموضوعات التي تتكفل بها اللجنة المعنية ببروتوكول برن (أنظر الفقرة ٢٢ من الوثيقة B/A/XIII/2) . واتخذ قرار مشابه سنة ١٩٩٢ بشأن الوثيقة الجديدة (أنظر الفقرة ٢٢ من الوثيقة B/A/XIII/2) .

٣ - واجتمعت اللجنة المعنية ببروتوكول برن ثلاث مرات . وعقدت الدورة الأولى سنة ١٩٩١ (من ٤ الى ٨ نوفمبر/تشرين الثاني) وعقدت الدورة الثانية سنة ١٩٩٢ (من ١٠ الى ١٧ فبراير/شباط) وعقدت الدورة الثالثة سنة ١٩٩٣ (من ٢١ الى ٢٥ يونيه/حزيران) . أما اللجنة المعنية بالوثيقة الجديدة فقد اجتمعت مرتين ، وكان ذلك سنة ١٩٩٣ (من ٢٨ يونيه/حزيران الى ٢ يوليه/تموز ومن ٨ الى ١٢ نوفمبر/تشرين الثاني) . وعقدت كل هذه الاجتماعات في مقر الويبو .

٤ - واتخذت جمعية اتحاد برن القرارات تالية الذكر في دورتها الخامسة عشرة (الدورة الاستثنائية الرابعة) التي عقدت في ٢٨ و٢٩ أبريل/نيسان ١٩٩٤ :

""١" على المكتب الدولي اعداد مذكرتين على أساس مناقشات اجتماعي اللجنتين المنعقدين في يونيه/حزيران ونوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٣ وإرسالهما كمشروعين مؤقتين مع دعوة للتعليق عليهما الى حكومات البلدان الأعضاء في اتحاد برن والى الجماعة الأوروبية في موعد أقصاه ١٠ مايو/آيار ١٩٩٤ . ويجب أن يرد في الدعوة ارسال التعليقات الى المكتب الدولي في موعد أقصاه الأول من سبتمبر/أيلول ١٩٩٤ ؛

""٢" وعلى المكتب الدولي أن يعرض نصوص كافة التعليقات المتسلمة على الدورة الاستثنائية لجمعية اتحاد برن (المقرر عقدها في الفترة من ٢٦ سبتمبر/أيلول الى ٤ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٤) ؛

""٣" وعلى ضوء هذه التعليقات ، تقرر الجمعية ما اذا كان من اللازم مراعاتها لدى اعداد النصين النهائيين للمذكرتين أو الاكتفاء بالمشروعين المؤقتين دون ادخال أي تغيير واصدارهما كوثيقتين نهائيتين وارفاق التعليقات بهما ؛

""٤" وعلى المكتب الدولي ارسال الوثيقتين المشار اليهما في الفقرة السابقة الى جميع الجهات المدعوة الى اجتماعات اللجنتين (أي الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية) في موعد أقصاه الأول من نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٤ ؛

""٥" وتدعى اللجنتان الى الاجتماع في مقر الويبو في الموعدين التاليين : لجنة الخبراء المعنية بوضع برتوكول لاتفاقية برن في الفترة من ٥ الى ٩ ديسمبر/كانون الاول ١٩٩٤ ، ولجنة الخبراء المعنية بوضع وثيقة لحماية حقوق فناني الاداء ومنتجي التسجيلات الصوتية في الفترة من ١٢ الى ١٦ ديسمبر/ كانون الاول ١٩٩٤ (الفقرة ٢٥ من الوثيقة B/A/XV/1) .

٥ - ووفقاً للقرارات المذكورة أعلاه ، أرسل المدير العام للويبو في ٦ مايو/أيار ١٩٩٤ الوثيقتين المؤقتتين المذكورتين في البند "١" من الفقرة السابقة الى حكومات البلدان الأعضاء في اتحاد برن والجماعة الأوروبية ، حيث دعاها الى التعليق على الوثيقتين المؤقتتين على النحو المذكور أعلاه (ومن الممكن الحصول على نسخ اضافية من الوثيقتين المؤقتتين عند الطلب) .

٦ - وحتى الأول من سبتمبر/أيلول ١٩٩٤ ، لم يتسلم المكتب الدولي أي تعليقات على الوثيقتين المؤقتتين المشار اليهما في البند "١" من القرارات الواردة في الفقرة ٤ أعلاه . على أنه تسلم في ٦ سبتمبر/أيلول ١٩٩٤ مذكرة شفوية من الوفد الدائم لجنوب أفريقيا بجنيف ، وتلقى في ١٩ سبتمبر/أيلول ١٩٩٤ خطاباً من مكتب البراءات والعلامات التابع لوزارة التجارة بالولايات المتحدة الامريكية بواشنطن (مقاطعة كولومبيا) . وفي ٢٢ سبتمبر/أيلول ، تلقى من الجماعة الأوروبية (بروكسل) خطابا مشفوعا بتعليقات على الوثيقتين المؤقتتين . وترد في المرفق أهم ما تضمنته الخطابات المشار إليها .

٧ - <u>ان جمعية اتحاد برن مدعوة الى تحديد ما يجب أن تحتوي عليه الوثائق التحضيرية للدورتين اللتين تعقدهما لجنتا الخبراء في ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٤ .</u>

[يلي ذلك المرفق]

# المرفق

## التعليقات المتسلمة بشأن الوثيقتين المؤقتتين

### أولا

١ - في ٦ سبتمبر/أيلول ١٩٩٤ ، تلقى المدير العام للويبو المذكرة الشفوية التالية من الوفد الدائم لجمهورية جنوب أفريقيا بجنيف :

"يهدي الوفد الدائم لجمهورية جنوب أفريقيا تحياته الى المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية ويتشرف بارسال نسخة من خطاب مسجل العلامات التجارية ونسخة من خطاب معهد جنوب أفريقيا لقانون الملكية الفكرية . ويحتوي الخطابان على التعليقات الأولية لجنوب أفريقيا بشأن مشروعي المذكرتين اللتين أعدهما المكتب الدولي بشأن امكانية اعداد بروتوكول لاتفاقية برن ووثيقة لحماية حقوق فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية ..."

ويكتفي خطاب مسجل العلامات التجارية المرفق بالمذكرة الشفوية والمؤرخ في ٢٦ أغسطس/آب ١٩٩٤ بالاشارة الى أن تعليقات معهد جنوب أفريقيا لقانون الملكية الفكرية أرسلت طي هذا الخطاب . وفيما يلي التعليقات المذكورة المشفوعة بذلك الخطاب بتاريخ ٢٥ أغسطس/آب ١٩٩٤ :

"نظرت لجنة التصميمات وحق المؤلف التابعة لهذا المعهد في مشروع المذكرة التي أعدها مكتب الويبو الدولي بشأن امكانية اعداد بروتوكول لاتفاقية برن وفي مشروع المذكرة التي أعدها مكتب الويبو الدولي بشأن امكانية اعداد وثيقة لحماية حقوق فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية ، وفيما يلي تعليقاتنا الموجزة عن هاتين الوثيقتين .

"بروتوكول لاتفاقية برن

"نرى أن من الملائم أن تتمتع برامج الحاسوب بمستوى الحماية ذاته المكفول للمصنفات الأدبية بموجب قانون حق المؤلف ، ولكننا نرى أن من غير الضروري وضع برامج الحاسوب في فئة المصنفات الأدبية في قوانين حق المؤلف الوطنية . وعلى العكس ، فاننا نعتقد أن برامج الحاسوب تتمتع بالمكانة التي تستحقها في قانون حق المؤلف باعتبارها كمصنفات بمعناها العام ومنحها ، على الأقل ، درجة الحماية التي تتمتع بها المصنفات الأدبية . أما بالنسبة الى باقي الوثيقة ، فاننا نتفق مع الاقتراحات والآراء الواردة في الوثيقة .

"ومن المستحسن أن تنظر اللجنة فيما اذا كان يتعين اعتبار تفكيك برامج الحاسوب من ضمن الأمور المستثناة من الحماية التي تتمتع بها برامج الحاسوب .

"ونرى أن شرط الاصالة اللازم لبقاء حق المؤلف يجب أن يطبق على قواعد البيانات شأنها شأن سائر أنواع المصنفات .

"ونرى أنه يجب أن يسمح للقوانين الوطنية بقبول التراخيص الاجبارية للتسجيل الصوتي للمصنفات الموسيقية .

"ونرى أن من غير الملائم اتاحة التراخيص الاجبارية فيما يتعلق بالبرامج المذاعة .

"ونوافق على الآراء المعبر عنها في الفقرة ٦٠ فيما يتصل باستيراد المصنفات وتوزيعها . ونوافق أيضاً على التوصية الواردة في الفقرة ٦٨ .

"ونوافق على أنه يتعين منح المصنفات الفوتوغرافية فترة الحماية ذاتها التي تتمتع بها المصنفات الادبية عموماً .

"ونرى أنه يتعين ادراج أحكام تتعلق بالاذاعة عبر التوابع الصناعية في البروتوكول وأن يشملها قانون حق المؤلف كما هو الوضع حالياً في قانوننا المتعلق بحق المؤلف لسنة ١٩٧٨ .

"ونوافق على الاقتراح الوارد في الفقرة ٩٨ فيما يتعلق بانفاذ حق المؤلف . ولكن الاجماع لم يتحقق لدى أعضائنا فيما اذا كان من الواجب ادراج الأحكام المتعلقة بنظام الحماية من اعداد النسخ أو الحد منها في قانون حق المؤلف ، ولكن هذا المنهج حظي بموافقة الأغلبية .

"<u>وثيقة لحماية حقوق فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية</u>

"نوافق على الاقتراحات الواردة في الفقرات ٢٩ و٣٥ و٣٦ و٤١ و٦٣ و٦٤ .

"ونوافق من حيث المبدأ على الاقتراح الوارد في الفقرة ٦٥ ، ولكننا نبدي تحفظات بشأن الادارة العملية لنظام يتطلب دفع اتاوات عن أجهزة الاستنساخ أو آلات التسجيل . كما نؤيد الاقتراح المتضمن في الفقرتين ٦٧ و٦٨ ونبدي تحفظات مشابهة بشأن الاقتراحات الواردة في الفقرة ٦٩ .

"ونوافق على الاقتراحات الواردة في الفقراتين ٨٠ و٩٢ .

"ونوافق على الاقتراحات الواردة في الفقرتين ٩٩ و١٠٠ مع مراعاة التحفظات ذاتها والمشار اليها في الفقرة [السابقة] .

"ونوافق على الاقتراحات الواردة في الفقرة ١١٢ .

"تعليق عام

"نوافق بصفة عامة على الاقتراحات والآراء الواردة في الوثيقة .

"ونظراً الى حداثة العلاقات بين جنوب أفريقيا والويبو والهيئات الدولية بصفة عامة ، نرى أنه يتعين على حكومتنا موافاة مكتب الويبو الدولي بتعليقاتها على الوثيقتين المؤقتتين في الموعد المحدد وهو الأول من سبتمبر/أيلول ١٩٩٤ . ونرى أن من المهم أن يسمع صوتنا كبلد في الويبو" .

## ثانياً

٢ - في ١٩ سبتمبر/أيلول ١٩٩٤ ، تلقى المدير العام للويبو الخطاب التالي من السيد/بروك أ. ليمان مساعد وزير التجارة ومفوض لمكتب البراءات والعلامات التجارية بواشنطن (مقاطعة كولومبيا) .

"يسرني أن أرسل اليكم تعليقات الولايات المتحدة الامريكية على الوثيقتين المؤقتتين لاجتماعي لجنتي الخبراء المعنيتين ببروتوكول اتفاقية برن والوثيقة الجديدة لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية ، المقرر عقدهما في الفترة من ٥ الى ١٦ ديسمبر/كانون الأول .

"وقد استفدنا من فترة زمنية اضافية للنظر في هذه الوثائق . وأتيحت لنا الفرصة لتقييم آثار اتفاق حقوق الملكية الفكرية ذات الصلة بالتجارة (تريبس) ولفهم آثار التطورات التكنولوجية الجديدة في النظامين الوطني والدولي لحق المؤلف فهماً أفضل . وتعكس هذه التعليقات طريقة تفكيرنا بشأن اتفاق تريبس وتطوراته فيما يتصل بدراساتنا عن الملكية الفكرية وهيكلنا الأساسي الوطني المتعلق بالاعلام في الولايات المتحدة الامريكية .

"ولا تزال حكومة الولايات المتحدة الامريكية ترى أن المناقشات التي جرت في الاجتماعات السابقة للجنتي الخبراء قد أبرزت الحاجة الى أن تفكر جميع

الحكومات بعناية وبتأن في هذا الموضوع لفهم المسائل والانشغالات المشتركة فهماً أفضل . وفي هذا الصدد ، نتطلع الى المناقشات التي ستجرى في ديسمبر/ كانون الأول والى العمل مع سائر الحكومات لايجاد السبل التي من شأنها أن توفر حماية شديدة ومتسقة لحق المؤلف والحقوق المشابهة في الوقت الراهن وفي المرحلة القادمة والمتجسدة في هيكل الاعلام العالمي" .

وكان الخطاب مشفوعاً بالتعليقات التالية تحت عنوان "آراء الولايات المتحدة الامريكية بشأن بروتوكول برن والوثيقة الجديدة" :

"ملاحظات عامة

"تظل الولايات المتحدة الامريكية ملتزمة باحراز تقدم في الويبو من أجل تعزيز الحماية الدولية الممنوحة للمصنفات المحمية بموجب حق المؤلف وموضوع الحقوق المشابهة ، كما أشرنا الى ذلك في الدورة الاستثنائية للجنة التنفيذية لاتحاد برن التي عقدت في أبريل/نيسان . ونعرض هنا اقتراحات بشأن الوسائل التي نرى أنها كفيلة لاحراز تقدم في هذا المجال ، كما وعدنا به في ذلك الاجتماع . ونرى أنه لا بد من احراز تقدم في هذا الصدد ، لان هناك حاجة الى معالجة القضايا المتعلقة بالملكية الفكرية والمرتبطة بهيكل الاعلام العالمي الجديد . ونرى أن الانتقال الى مجتمع اعلامي على الصعيد العالمي يتطلب الزيادة في تركيزنا على مسائل محددة فيما يتعلق ببروتوكول برن والوثيقة الجديدة ، على أن تشمل الوثيقتان التكنولوجيا الرقمية .

"ويدرس العديد من البلدان الطريقة التي ستعالج بها قوانينها المتعلقة بالملكية الفكرية نظم الاعلام الرقمي الناشئة والاهمية المتزايدة لمصنفات الاعلام المتعدد . والدراسات التي أجريناها في الولايات المتحدة الامريكية توضح بصورة متزايدة أن آثار تطور هيكلنا الوطني للاعلام وهيكل الاعلام العالمي ، على الصعيد الدولي ، هي آثار بالغة التعقيد وتحتاج الى دراسة دقيقة .

"وبظهور هيكل الاعلام العالمي ونظم التوزيع الرقمي ومصنفات الاعلام المتعدد ، تلاشت أهمية التمييز بين حقوق المؤلفين والمنتجين وفناني الأداء التي يستند اليها للفصل بين حق المؤلف والحقوق المشابهة ، ونرى أن ظهور عالم الاعلام الجديد من شأنه أن يزيد النمو الاقتصادي وفرص العمل وصادرات جميع البلدان ، ليخدم بذلك مصلحة المؤلفين والمنتجين وفناني الأداء . ولا بد أن تنظر الحكومات بعناية في الآثار التي قد تترتب على التطور الحتمي لهيكل الاعلام العالمي في اقتصادياتها الوطنية ونظمها المتعلقة بحق المؤلف . ونود أن نؤكد أن العمل في اطار الويبو عمل مجد نظراً الى سرعة انتشار

التكنولوجيا الرقمية التي يتسم بها هيكل الاعلام العالمي ، من أجل وضع سياسة سليمة في هذا المجال . وينبغي أن يتمثل الهدف في انتقاء العناصر الأساسية الواردة في نصي بروتوكول برن والوثيقة الجديدة الحاليين والعمل من أجل التوصل الى اتفاق بشأنهما .

"ونرى أنه يجب أن تقتصر أهداف اجتماعي لجنتي الخبراء المقرر عقدهما في ديسمبر/كانون الأول على ما يمكن تحقيقه في هذا الصدد . وبصفة عامة ، نرى أن من العبث أن ندرج انجازات اتفاق تريبس في بروتوكول برن والوثيقة الجديدة . وهذا عمل لا داعي له وضياع للوقت ومحفوف بالمخاطر . ونخشى أن يؤدي عمل كذلك في اطار الويبو الى قواعد قد تختلف عن القواعد التي اعتمدت في اطار الغات . لذلك ، نفضل عدم ادراج قواعد تريبس في البروتوكول والوثيقة الجديدة ، واذا كان لا بد من ادراجها ، فيجب عدم تغييرها حتى لا تثير الخلط واللبس .

"<u>بعض المسائل المشتركة بين البروتوكول والوثيقة الجديدة</u>

"تتمثل المسألة الأولى المشتركة بين بروتوكول برن والوثيقة الجديدة في ادراج الاحكام التنفيذية لاتفاق تريبس . واذا كنا نرى من قبل أنه يتعين أن يشمل أي اتفاق جديد يتم في اطار الويبو أحكاما تنفيذية ، فان ذلك كان قبل اعتماد اتفاق تريبس . اذ أدى اعتماده الى تغيير الوضع في هذا الصدد . لذلك ، تقترح الولايات المتحدة الأمريكية ألا تراعى الا التغييرات اللازمة لتكييف النص مع البروتوكول والوثيقة الجديدة ، اذا قررت لجنة الخبراء الاحتفاظ بالاحكام التنفيذية . ونرى أيضاً أن من المهم مواصلة النظر في امكانية ادراج أحكام تتعلق باستعمال وسائل الحماية التقنية وبحظر الادوات والخدمات التي من شأنها أن تساعد على التحايل على وسائل الحماية التقنية .

"ونرى أنه ينبغي أن تقر لجنتا الخبراء بحق "النقل" الرقمي في كل من بروتوكول برن والوثيقة الجديدة . وقد يعترف بهذا الحق كحق منفصل أو كجانب من حق التوزيع أو كجزء من حق النقل الى الجمهور أو كجانب من حق الاستنساخ . وعلى الرغم من أن هذه المسألة تحتاج الى المزيد من المناقشات ، ترى الولايات المتحدة الأمريكية أن هذا الحق جزء مهم من بروتوكول برن والوثيقة الجديدة ، ومن شأنه أن يلبي احتياجات هيكل الاعلام العالمي الناشيء .

"وينبغي أيضاً النظر في ادراج أحكام تحظر أجهزة فك الرموز والادوات والخدمات التي تمنع اعداد النسخ . ويمكن بواسطة هذه الاحكام منع وضع السلع أو الخدمات التي تهدف أساساً الى التحايل على وسائل الحماية التقنية في

متناول الجمهور . وأمام سهولة الانتهاكات وصعوبة الكشف عنها ومعاقبة مرتكبيها ، فان أصحاب حق المؤلف سيلجأون الى الوسائل التكنولوجية والى القانون لحماية مصنفاتهم . ولكن من الواضح أن من الممكن استخدام التكنولوجيا للتحايل على الحماية التي توفرها التكنولوجيا . وعليه ، فان الحماية القانونية وحدها لا تكفي لتشجيع المؤلفين على الابداع ونشر مصنفاتهم وجعلها في متناول الجمهور الا اذا وفر القانون بعض الحماية أيضاً للنظم التكنولوجية المستخدمة لمنع الانتفاع غير المصرح به بالمصنفات والتسجيلات الصوتية المحمية بموجب حق المؤلف .

"ومن مصلحة الجمهور منع الأدوات والمنتجات والمكونات والخدمات التي تتيح التحايل على الوسائل التكنولوجية التي من شأنها منع الانتفاع غير المصرح به بالمصنفات ذات الشكل الرقمي أو المنقولة عن طريق هيكل الاعلام العالمي . ومستهلكو المصنفات المحمية هم الذين يدفعون الثمن لتعويض الخسائر التي يتكبدها أصحاب حق المؤلف بسبب الانتهاكات التي تتعرض لها حقوقهم . واذا كان بمقدور أصحاب الحقوق حماية مصنفاتهم من الانتهاكات بصورة فعالة ، سيكون بمقدور الجمهور الحصول على المزيد من المصنفات والتسجيلات الصوتية .

"لذلك ، ترى الولايات المتحدة الأمريكية أنه ينبغي أن تنظر لجنتا الخبراء في تضمين بروتوكول برن والوثيقة الجديدة أحكاما تمنع استيراد وتصنيع وتوزيع الأدوات وتقديم الخدمات التي تسمح بالتحايل على النظم المانعة لاعداد النسخ من الحواسيب وبرامجها .

"واعتباراً من الآن ، فان المعلومات التي تعطى مع المصنف أو مع التسجيل الصوتي بشأن نظام الحقوق ، مثل اسم صاحب حق المؤلف أو المنتج أو شروط الانتفاع بالمصنفات أو بالتسجيلات الصوتية ، من شأنها أن تكون حاسمة بالنسبة الى فعالية هيكل الاعلام العالمي ونجاحه . وينبغي حماية الجمهور من أعمال الاحتيال في صنع تلك المعلومات أو تغييرها . وعليه ، ينبغي أن تنظر لجنتا الخبراء في امكانية النص في البروتوكول والوثيقة الجديدة على منع استعمال تلك المعلومات أو حذفها أو تغييرها بسبيل الاحتيال .

"ولا تزال الولايات المتحدة الأمريكية ترى أن المعاملة الوطنية يجب أن تكون أساس الحماية في أي اتفاق بشأن الملكية الفكرية . ويجب على الأقل أن تطبق المعاملة الوطنية على الالتزامات الدنيا المحددة في أي اتفاق مبرم في اطار الويبو . وينبغي أن يكون بامكان المؤلف أو صاحب الحقوق أن يحصل على جميع المزايا المالية التي تترتب على ممارسة حقه بكل حرية في أي بلد طرف في البروتوكول أو الوثيقة الجديدة . وما زلنا نعتقد بأن المادة ٥ من اتفاقية برن تقتضي ذلك بالنسبة الى أي مصنف . وعدم النص على هذا في بروتوكول برن

أو في أي اتفاق آخر بشأن حماية حق المؤلف يكون مخالفاً للمادة ٢٠ ، لأن ذلك يعتبر تقييداً للحقوق المنصوص عليها في اتفاقية برن ، وليس اتفاقاً من شأنه أن يمنح المؤلفين حقوقا أوسع من الحقوق التي تمنحها اتفاقية برن أو أن يتضمن أحكاماً أخرى غير مخالفة لهذه الاتفاقية ، كما تنص على ذلك المادة ٢٠[١] . ونظراً الى أننا متفقون على أن تحدو مبادىء الوثيقة الجديدة حدوة مبادىء اتفاقية برن ، فان الخروج عن هذه القاعدة فيما يتصل بالحقوق ذات الصلة يكون مخالفاً لنص الاتفاقية وروحها .

"قضايا متعلقة ببروتوكول برن

"بالاضافة الى هذه المسائل ذات الاهمية المشتركة ، هناك مسائل أخرى تتعلق بالتحديد ببروتوكول برن والوثيقة الجديدة . ولنبدأ بالمسائل المتعلقة بالبروتوكول .

"ومن أجل احراز تقدم بالنسبة الى بروتوكول برن ، فاننا نرى أنه لا بد من أن نكون مستعدين لقبول الاتفاق على نص صغير . وكما ذكر من قبل ، نحن مقتنعون بأن ادراج تغييرات في التزامات اتفاق تريبس يهدد فعالية تنفيذ الاتفاق . لذلك ، يجب أن نسحب من بروتوكول برن على الاقل جميع الاقتراحات المتعلقة ببرامج الحواسيب غير الواردة في اتفاق تريبس . وعليه ، يجب التخلي عن المسائل التي تشملها الفقرات من ١١ الى ٢٣ من الوثيقة المؤقتة بشأن بروتوكول برن من جدول الأعمال ، وحذف هذه الفقرات من الوثيقة.

"وفيما يتعلق بقواعد البيانات ، ترى الولايات المتحدة الامريكية أن اعتماد قواعد تريبس بشأن قواعد البيانات قد يبرر مواصلة المناقشات . وبسبب التطورات القانونية التي تشهدها مختلف القوانين الوطنية ، فاننا نرى أيضاً أن من المفيد الاستمرار في النظر في توفير حق يمنع الاستخراج غير المشروع ليستكمل الحماية الممنوحة بموجب حق المؤلف .

---

١ - تنص المادة ٢٠ على ما يلي : تحتفظ حكومات دول الاتحاد بالحق في اقامة اتفاقات خاصة ما دامت مثل هذه الاتفاقات تمنح المؤلفين مزيدا من الحقوق تفوق تلك التي تمنحها الاتفاقية . وتبقى أحكام الاتفاقات القائمة التي تحقق هذه الشروط قابلة للتطبيق .

"وعلى أثر الحكم الذي أصدرته المحكمة العليا في قضية Feist[٢] ، تزايد القلق في الولايات المتحدة الامريكية من عدم منح حماية حق المؤلف للعديد من قواعد البيانات القيمة والتي تستند الى الوقائع ، أو من الحد من نطاق حماية قواعد البيانات بموجب حق المؤلف بسبب الأساليب التي قد تعتمدها المحاكم في تحديد الانتهاكات . ومن المفيد في رأينا أن ننظر في كيفية حماية قواعد البيانات بموجب حق مثل حق منع الاستخراج غير المشروع المقترح في توجيهات المجموعة الأوروبية بشأن قواعد البيانات .

"ولا تزال لجنة الخبراء مهتمة بمسألة الغاء الترخيص الآلي ، أي الترخيص الاجباري للانتفاع بالمصنفات الموسيقية في التسجيلات الصوتية . والولايات المتحدة الامريكية مستعدة لمواصلة مناقشة هذه المسألة . ولكن ينبغي النظر في امكانية الغاء الترخيص الآلي في اطار كافة الأحكام الواردة في البروتوكول والوثيقة الجديدة . وقد يمثل ذلك تنازلا كبيراً من جانب الولايات المتحدة الامريكية نظراً الى أن قطاع الصناعة الموسيقية والتسجيلات لا يؤيد الغاء الترخيص الآلي .

"ومن الممكن أن توافق الولايات المتحدة الامريكية على الاقتراح الرامي الى الغاء الترخيص الاجباري فيما يتعلق بالاذاعة الاصلية سواء بواسطة الوسائل البرية أو عن طريق التوابع الصناعية ، ولكن لا يمكن للولايات المتحدة الامريكية ، مثل العديد من البلدان ، أن توافق على الغاء الترخيص الاجباري لاعادة البث .

"وتؤيد الولايات المتحدة الامريكية حق التوزيع الكامل مقترنا بمبدأ الاستنفاذ بالبيع الاول ، باستثناء حق الاستيراد وبعض الحقوق المتعلقة بالتأجير . واذا تم النص على حق النقل أو التوزيع الرقمي ، فاننا نرى أنه ينبغي عدم تطبيق مبدأ الاستنفاذ في حالة النشر بواسطة النقل الرقمي .

"ومرة أخرى ، وان كنا نفضل عدم ازدواجية قواعد اتفاق تريبس في البروتوكول والوثيقة الجديدة ، ففي امكاننا أن نوافق على اعتماد أحكام بشأن تأجير برامج الحواسيب كما وردت في اتفاق تريبس وحقوق التأجير في المصنفات الموسيقية المدرجة في التسجيلات الصوتية . ونحن على استعداد للبحث في امكانية تطبيق حقوق التأجير في المصنفات المثبتة في الوسائل الرقمية . ونرى أن من غير اللائق النص على التزامات فيما يتعلق بحقوق تأجير الأفلام السينمائية أو المقطوعات الموسيقية لأن ليس هناك مايثبت الحاجة الى تلك الحقوق .

---

٢ - Feist Publications, Inc. v Rural Tele.Serv Co., 499 U.S. 340, 345 (1991)

"وتفضل الولايات المتحدة الامريكية النص على مدة موحدة لحماية جميع المصنفات بغض النظر عن نوعها . لذلك ، نود أن تحظى الصور الفوتوغرافية بمدة الحماية ذاتها الممنوحة لسائر المصنفات .

"وفيما يتعلق بالاذاعة عبر التوابع الصناعية ، نرى أن هذه المسألة تدعو الى المزيد من المناقشات قبل تحديد ما اذا كان يجب شطبها من جدول الاعمال أو ما اذا كان الوقت قد حان لوضع قواعد دولية في هذا المجال .

قضايا متعلقة بالوثيقة الجديدة

"ان الوضع في الولايات المتحدة الامريكية فيما يتعلق بالمسائل التي تتعرض اليها الوثيقة الجديدة غامض بقدر يحول دون احرازنا أي تقدم حتى الآن في هذا المجال . ونظراً الى أن الوثيقة الجديدة محررة "بلغة المعاهدات" ، فاننا قلقون بشأن العديد من الاقتراحات وما تثيره من قضايا . ونحن مستعدون لمناقشة تلك القضايا دون أن تنطوي المناقشة على أي موافقة من جانبنا على جوهر الاقتراحات أو محتوى الوثيقة الجديدة المقترحة اجمالاً .

"ومن المسائل التي يتعين مراعاتها في مناقشة نطاق العديد من التعاريف ومداها ، هناك التثبيت والتخزين والتسليم بالوسائل الرقمية . وهناك ايضاً مسائل خاصة بنطاق الحقوق وأصحابها قد تشملها الوثيقة الجديدة ومن شأنها أن تؤثر في التعاريف . وينبغي أن تكون التعاريف الواردة في الوثيقة الجديدة مطابقة بقدر الامكان للتعاريف الواردة في بروتوكول برن . والا ، أدت الاختلافات في التعبير الى اختلافات في التفسير ، ومن شأن ذلك أن يقطع الصلة بين الوثيقة الجديدة من جهة واتفاقية برن وبروتوكولها من جهة أخرى . وللعديد من هذه المسائل أهمية حيوية بالنسبة الى الولايات المتحدة الامريكية وبعض البلدان الاخرى .

"التعاريف

"تثير التعاريف عددا من المسائل التي تستحق المزيد من المناقشة . واذا كان الغرض المنشود من الوثيقة الجديدة هو التعرض الى الحقوق في الفونوغرامات والحقوق المتصلة بها مباشرة ، فانه يتعين تحرير التعاريف بصورة دقيقة . والموضوع الذي تشمله التعاريف يتجاوز ما تقتضيه زيادة حماية الفونوغرامات . واذا ادرج في التعاريف على وجه الخصوص جميع فناني الاداء بمن فيهم فنانو أداء المصنفات السمعية البصرية ، فان من شأن ذلك أن يضع الولايات المتحدة الامريكية في موضع سياسي قد يحول دون اشتراكها في الوثيقة الجديدة .

"وكثيراً ما تشير التعاريف الى تثبيت الصوت والصورة . ونرى أن عدم ادراج تثبيتات المصنفات السمعية البصرية في التعريف ضروري لتفادي الخلط ، نظراً الى أن التثبيتات السمعية البصرية للأداء الموسيقي وغيره تدخل في اطار حق المؤلف ، ويجب بالتالي حمايتها بناء على اتفاقية برن .

"واذا نظر الى التعاريف ككل ، فانها قد تعني ضمناً أنه يتعين منح الحقوق لكل فونوغرام يحتوي على أصوات مثبتة فيه . ونظراً الى أن العديد من البلدان توفر هذه الحماية بموجب حق المؤلف ، ينبغي أن تنص الوثيقة الجديدة بالتحديد على أنه يجوز للطرف الوفاء بالتزاماته في هذا الصدد عن طريق حق المؤلف .

"وتعريف النشر على أنه يشمل نظم الاسترجاع الالكتروني والبث أو الاستقبال الرقمي يتطلب المزيد من الدراسات في اطار نقاط القلق التي يثيرها نشوء هيكل الاعلام العالمي . وفي هذا السياق ، يتعين أيضاً النظر في مسائل أخرى مثل تعريف النشر والبث والاستقبال والاداء أمام الجمهور والتوزيع .

"وتعريف الاعارة للجمهور يبدو غير ضروري نظراً الى أن لجنة الخبراء رفضت في اجتماعها الأخير ادراج حق الاعارة للجمهور .

"والتمييز فيما بين حقوق النقل الى الجمهور والاداء أمام الجمهور والتوزيع بات يفقد من أهميته أمام التطور التكنولوجي . والتكنولوجيا الرقمية للتخزين والاسترجاع والاتصال تجبرنا على اعادة التفكير في تعريف الحقوق وتخصيصها في عالم الاعلام والهياكل الاعلامية الوطنية . وفي هذا السياق ، تكتسي الحقوق الاستئثارية للنقل الى الجمهور بأي وسيلة أهمية بالغة . وينظر الكنغرس حالياً في تشريع من شأنه أن يوسع حق النقل الى الجمهور ليشمل التسجيلات الصوتية في عالم الاتصالات الرقمية . لذلك ، لا تستطيع الولايات المتحدة الأمريكية الآن اتخاذ أي موقف نهائي بشأن هذه التعاريف ، وترى أنه لا بد من اجراء المزيد من المناقشات بشأن هذه المسائل .

"وكما ذكر أعلاه ، فان ادراج لفظ "الصور" في تعريف عبارة النقل الى الجمهور أمر يثير بعض المشاكل . فالصور تشكل جزء من أجزاء المصنفات السمعية البصرية المحمية بناء على اتفاقية برن ، وليس لها ، بصفتها هذه ، موضع في الوثيقة الجديدة . فالمصنفات السمعية البصرية محمية بناء على حق المؤلف وتمنحها اتفاقية برن حق الأداء العلني . وعليه ، ينبغي الغاء الاشارة الى الصور .

"الحقوق

"تمنح الوثيقة ، على النحو الذي حررت به ، حقين معنويين لفناني الاداء وهما : (أ) الحق في ذكر أسمائهم ، عند الامكان ، على النسخ وفي حالة الاداء العلني و(ب) الحق في الاعتراض على أي تشويه لادائهم . ويثير كلا هذين الحقين قلقاً شديداً في الولايات المتحدة الامريكية .

"وعلى الرغم من أن المشروع يفيد بأن الحق المعنوي للابوة لا يمنح الا عند الامكان ، فانه لا يعرف ما هو ممكن أو غير ممكن . ومن شأن ذلك أن يؤدي الى نزاعات بشأن ما يمكن اعتباره كاستثناء عديم القيمة أساساً . ولم يرد ما يثبت الحاجة الى منح حق الابوة لفناني الاداء والمنتجين في التسجيلات الصوتية . ومن الممكن معالجة هذا النوع من المسائل على النحو اللازم في الاحكام التعاقدية ، وانها لا تقتضي منح حقوق معنوية .

"وفيما يتصل بحق سلامة المصنف ، فان للولايات المتحدة الامريكية عادات راسخة فيما يخص المحاكاة الهزلية والساخرة . واذا كان مطرب ما يتمتع بحق الاعتراض على أي تشويه لأسلوب غنائه ، فانه قد يعترض على المحاكاة الهزلية لطريقة غنائه . ومن الممكن أن تعتبر المحكمة العليا الحكم المانح لتلك الحقوق المعنوية مخالفا للدستور لانه يتعارض مع حرية التعبير .

"والاحكام المتعلقة بحقوق فناني الاداء ، بما فيها حقوقهم المعنوية ، في تثبيتات أدائهم تجعل مفهوم حقوق فناني الاداء يتجاوز ما هو وارد في اتفاقية روما . وليس من الاكيد أن تتمكن الولايات المتحدة الامريكية من ضبط مستوى الحماية الممنوحة لفناني الاداء تماماً وفقاً للنص الجديد . وهذه المسائل تتطلب مزيداً من الدراسة .

"وقد سمحت التكنولوجيا الرقمية بالحصول بسهولة على نسخ جيدة ، كما يتضح في حالة المصنفات المذكورة في بروتوكول برن وفي حالة الفونوغرامات المذكورة في الوثيقة الجديدة . وعلى عكس التسجيلات المشابهة ، يمكن استنساخ التسجيلات الرقمية دون الانتقاص من جودة الصوت . فالنسخة العاشرة من التسجيل الرقمي لا يمكن تمييزها عن النسخة الأصلية . وبالاضافة الى ذلك ، توفر التكنولوجيا طرائق جديدة لاقتباس التسجيلات الصوتية أو جزءا منها وتغييرها وتحويلها . ويوضح ذلك الاهمية التي يكتسيها حق الاستنساخ الاساسي ويؤكد أيضاً أهمية النظر بعناية في كيفية تطبيق حق الاقتباس على التسجيلات الصوتية .

"أما التكنولوجيا الرقمية السمعية ، فقد غيرت هي الأخرى أثر اعداد النسخ للاستعمال الشخصي . وكما جاء في مناقشة البنود ذات الأهمية العامة ، تؤيد الولايات المتحدة الأمريكية عموماً الاستعانة بالوسائل التقنية للحد من اعداد النسخ دون تصريح ، مثل نظام ضبط اعداد سلسلة من النسخ ، وهو نظام مستعمل في الولايات المتحدة الأمريكية واليابان . كما تؤيد الولايات المتحدة الأمريكية النظم القانونية لدفع الاتاوات عن الأجهزة الرقمية السمعية والأدوات الرقمية الفارغة لتعويض أصحاب الحقوق عن عمليات النسخ التي لا يمكن تفاديها في العالم الرقمي .

"وينبغي أن تتضمن الوثيقة الجديدة صراحة قواعد دنيا لمسألة حقوق التوزيع المهمة . ويجب أن تكفل هذه الأحكام حق التوزيع العلني الأول على أساس اقليمي في جميع البلدان الأطراف في الوثيقة . ولعل من المستحسن أيضاً أن تشمل الوثيقة أحكاماً تتعلق بتوزيع النسخ عن طريق الارسال .

"ومن المرجح أن يحتاج واضعو الوثيقة الجديدة الى النص على امكانية وضع استثناءات محدودة لحق التوزيع وحق الاستيراد . وفي ذلك الصدد ، نرى أن من الممكن أن تتضمن الوثيقة الجديدة حكماً عاماً يستند الى المادة ٩(٢) من اتفاقية برن التي تسمح بوضع استثناءات محدودة ما لم يترتب على منحها مساس غير مقبول بمصالح أصحاب الحقوق في الانتفاع العادي بتسجيلاتهم الصوتية .

"ومن المهم النص على حق استئثاري للتصريح باستيراد التسجيلات الصوتية أو منعه حتى بعد البيع الأول ، على غرار ما هو متبع بالنسبة الى المصنفات في بروتوكول برن . فحقوق الملكية الفكرية هي أساساً حقوق ذات طبيعة اقليمية . وان السماح لصاحب الحقوق بتحديد مكان تسويق منتج ما وكيفية تسويقه يمكنه من تلبية احتياجات الأسواق المحلية . ولمنتجي التسجيلات الصوتية ، شأنهم شأن ناشري الكتب الذين يبرمون عقودا توفر أسعارا زهيدة للكتب في البلدان النامية ، أن يكيفوا أسعارهم مع طلبات الأسواق المحلية . ومن شأن تكييف الأسعار مع الأسواق المحلية أن يساعد على تثبيط القرصنة وحماية أصحاب الحقوق المحليين والأجانب . واذا أسيء الانتفاع بامكانية تكييف الأسعار مع الأسواق ، فمن الممكن اللجوء الى قوانين المنافسة وسياستها بطريقة مدروسة لمواجهة الممارسات المضادة للمنافسة . ومن المهم أن نضمن القدرة على قصر توزيع هذه النسخ على السوق المستهدفة من تلك الأسعار والتراخيص المعدة لها .

"ومن المهم منح المصنفات الرقمية حقاً استئثاريا في النقل الى الجمهور والأداء العلني . ونظراً الى أن الكنغرس ينظر حالياً في التشريع المتعلق بهذه المسائل ، فليس بمقدورنا اتخاذ موقف نهائي في هذا الشأن .

"ونفضل تفادي تكرار الالتزامات الناشئة عن اتفاق تريبس في البروتوكول والوثيقة الجديدة ، كما ذكرنا من قبل . فاذا تم النص صراحة على حقوق للتأجير ، فانه ينبغي أن تكون الحقوق استثنارية دون امكانية منح حق في الحصول على مكافأة . ولكن ، في مقدورنا أن نوافق على السماح للبلدان بالاستمرار مؤقتا في العمل بنظام المكافآت ، اذا كانت وقت اعتماد الوثيقة الجديدة تقر بحق استثناري لمدة سنة واحدة فقط ينقلب بعدها الحق الى حق في الحصول على مكافأة خلال مدة الحماية المتبقية .

"ويجب أن توفر الوثيقة امكانية وضع استثناءات محدودة للحقوق . وفي هذا الصدد ، ينبغي أن تتضمن الوثيقة الجديدة تقييداً عاماً يسمح بوضع استثناءات محدودة لحق الأداء العلني ، ما لم يترتب على منح هذا الحق مساس غير مقبول بمصالح صاحب الحقوق في الانتفاع العادي بتسجيلاته الصوتية . ومن الممكن أن يستند هذا الحكم الى المادة ٩(٢) من اتفاقية برن .

"مدة الحماية

"تنص الوثيقة الجديدة على تمديد الحماية الدولية من ٢٠ سنة الى ٥٠ سنة لمنتجي التسجيلات الصوتية وفناني الأداء . وتؤيد الولايات المتحدة الامريكية هذا الاقتراح ، وهي مستعدة للنظر في مدة تساوي المدة المنصوص عليها بالنسبة الى المصنفات المحمية بموجب حق المؤلف .

"الاجراءات

"ترى الولايات المتحدة الامريكية أن تنص الوثيقة الجديدة على عدم اخضاع وجود الحقوق أو حمايتها أو ممارستها أو التمتع بها لأي اجراءات . وينبغي أن تنص الوثيقة الجديدة صراحة على منع اخضاع الحقوق لشرط اجراء "التثبيت الأول" . وقد ذهب بعض البلدان الى أن ذلك ليس اجراء . وأدى هذا في بعض الحالات الى رفض المعاملة الوطنية ، لا سيما في توزيع الاتاوات المتعلقة بالتسجيل المنزلي .

"المعاملة الوطنية

"فيما يتعلق بالمعاملة الوطنية ، ترى الولايات المتحدة الامريكية أن الالتزام الشامل بالمعاملة الوطنية يشكل عنصراً أساسياً في الوثيقة الجديدة . فعلى الأطراف في الوثيقة الجديدة أن تمنح المعاملة الوطنية لجميع الاعضاء فيما يتعلق بالحقوق المنصوص عليها في الوثيقة والقانون المحلي الآن

وفي المستقبل وفيما يتصل بالمزايا المترتبة على هذه الحقوق . ويجب أن تتوفر لأصحاب الحقوق الأجانب منهم والمحليين الامكانية نفسها لحماية حقوقهم والانتفاع بها والتمتع بها .

"وتمثل المعاملة الوطنية أحد المبادىء الأساسية لاتفاقية برن . وقد أيد الكثيرون فكرة تطبيق مبادىء اتفاقية برن وأحكامها بأقصى قدر ممكن على الوثيقة الجديدة . وفي الولايات المتحدة الأمريكية ، لا ينص قانون حق المؤلف على أي حالة يعامل فيها صاحب حق المؤلف الأجنبي معاملة أدنى من المعاملة التي يعامل بها أصحاب حق المؤلف الأمريكيون . وترى الولايات المتحدة الأمريكية أنه يجب أن ينطبق هذا على الاتفاقيات الدولية . وليست هناك أي استثناءات مقترحة في النص فيما يتعلق بالمعاملة الوطنية ، ولا ينبغي ادراج أي استثناءات من هذا القبيل" .

## ثالثاً

في ٢٢ سبتمبر/أيلول ١٩٩٤ ، تلقى المدير العام للويبو الخطاب التالي من السيد/ج. ف. موغ ، المدير العام للمديرية العامة الخامسة عشرة للسوق المحلية والخدمات المالية بالجماعة الأوروبية ببروكسل :

"تقرر في الدورة الاستثنائية لجمعية اتحاد برن التي عقدت في ٢٨ و٢٩ أبريل/نيسان ١٩٩٤ دعوة حكومات البلدان الأعضاء في اتحاد برن والجماعة الأوروبية الى ارسال تعليقاتها بشأن مشروعي الوثيقتين المؤقتتين اللذين أصدرهما المكتب الدولي في ٢٩ أبريل/نيسان ١٩٩٤ تمهيداً لعقد الاجتماعيين المقبلين للجنتي الخبراء المعنيتين بامكانية اعداد بروتوكول لاتفاقية برن ووثيقة جديدة لحماية حقوق فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية . وتتضمن هذه الوثيقة رد الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي على تلك الدعوة .

"ونرى أن على اللجنتين أن تواصلا أعمالهما مع مراعاة التوازن اللازم في الوثيقتين بين حق المؤلف والحقوق المشابهة . والجانبان الثقافي والابداعي اللذان تنطوي عليهما حقوق الملكية الفكرية لا يمكن ضبطهما على نحو أفضل الا عن طريق جهات لها مصلحة خاصة في الموضوع ، مثل الويبو ، وفي اطار يراعي الاتفاقيات الحالية التي تتناول حقوق المؤلفين والحقوق المشابهة .

"ونولي أهمية خاصة لاستكمال معايير الحماية الدنيا المنصوص عليها في الاتفاقات الدولية وتحسينها . ويتمشى ذلك مع سياستنا الرامية الى الحصول

على مستوى عال من الحماية للمؤلفين وأصحاب الحقوق المشابهة . وما زال هناك عدد من المجالات التي يمكن فيها اجراء المزيد من التوضيحات والتحسينات فيما يتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية ، على الرغم من وجود اتفاقات توفر حالياً اطارا قيما في هذا الصدد . لذلك ، نرى أنه ينبغي مواصلة العمل في كافة المجالات التي تشملها الوثيقتان الحاليتان وان اتضح ، بعد تفكير عميق ، أن من غير الضروري الاحتفاظ بكل المواضيع في الوثيقتين النهائيتين .

"ومن الواضح أن الاستعمال المتزايد للتكنولوجيا الرقمية في تثبيت المصنفات والانتفاع بها ونشرها يتطلب مواصلة تقييم الاتفاقات الحالية واستكمالها دون أي تأخير . لذلك ، نرى أن من الملائم أن تجري مناقشة هذه المسائل في الويبو وأن توفر الوثيقتان الحاليتان الأساس الملائم لمواصلة فحص تلك المسائل في ديسمبر/كانون الاول ١٩٩٤ .

"وفيما يتعلق بما اذا كانت وثيقة بروتوكول برن مناسبة أو لا ، فاننا لاحظنا بأسف أنها تفتقر الى "لغة المعاهدات" في العديد من النقاط ، مثل حق التوزيع وحق الاستيراد . ونقترح الاحتفاظ بالوثيقة السابقة كأساس للمناقشات .

"أما فيما يتعلق بما اذا كان مشروع الوثيقة الجديد المتصل بالوثيقة الجديدة ملائما أو لا ، فاننا لا نزال نطالب بادراج أحكام تعاهدية تتناول صراحة حقوق فناني الاداء في القطاع السمعي البصري .

"ودون المساس بالاعتبارات الواردة أعلاه ، تحتفظ الجماعة الاوروبية والدول الاعضاء في الاتحاد الأوروبي بموقفها من نطاق القضايا قيد المناقشة وجوهرها فيما يتعلق ببروتوكول برن والوثيقة الجديدة" .

[نهاية المرفق والوثيقة]